

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

RS34817

قرار رقم ٦٦٨
يتعلق بألية فرز صناديق الاقتراع في لجان القيد الابتدائية
والعائدة لموظفي الأقاليم وللناخبين اللبنانيين الذين اقترحوا في الخارج

٢٠١٨ آذار ٢٨

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) لا سيما
المادتين ٨٨ و ١٢٠ منه،
بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٨/١/١٥٧ تاريخ
٢٠١٨/٣/١٣،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم المباشرة بنقل مغلفات الاقتراع المختومة العائدة لانتخاب اللبنانيين المسجلين للاقتراع في الخارج المحدد يومي ٢٧ و ٢٩ نيسان ٢٠١٨ ولموظفي أقاليم الاقتراع المحدد في ٣ أيار، بمواكبة أمنية، من مبنى مصرف لبنان في الحمراء - بيروت الى مقر لجان القيد العليا في بيروت، وذلك اعتباراً من الساعة ١١:٠٠ من يوم الأحد الواقع فيه ٦ أيار ٢٠١٨.

المادة الثانية: تكلف المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين بالإشراف على عملية إحصاء المغلفات المختومة والتنسيق مع لجان القيد العليا في بيروت لجهة إجراء جردة بالصناديق لناحية الدوائر الانتخابية الكبرى والصغرى، وتعدادها وتوثيق هذه الجردة وإفرازها فرزاً يمهد لإرسال المغلفات المختومة الى لجان القيد الابتدائية المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لتفريزها وتتخذ القرارات بشأن مضامينها عملاً بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

المادة الثالثة: توضع لهذه الغاية ٢٥ آلية عسكرية من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لنقل وتأمين المواكبة الأمنية للمغلفات المختومة من لجان القيد العليا في بيروت الى مراكز لجان القيد الابتدائية في جميع الدوائر الصغرى.

المادة الرابعة: يتولى المحافظون أو من ينتدبونهم والقائمقامون في كل مركز محافظة أو قضاء شخصياً الإشراف على توزيع المغلفات المختومة على لجان القيد المختصة، ويتم تسليم لجان القيد المستلزمات الانتخابية الضرورية (كاميرا + تلفزيون + محاضر الانتخاب + أوراق فرز الأصوات ...).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الخامسة: يُمنع فتح المغلفات المختومة والمباشرة في فرز أوراق الاقتراع من قبل لجان القيد الابتدائية قبل انتهاء عملية الانتخاب وإفقال أقلام الاقتراع في كافة الدوائر الانتخابية.


تعيّن المديرية العامة للشؤون السياسية واللجائين لهذه الغاية عددًا من موظفي أقلام الاقتراع من ذوي الخبرة لمعاونة لجان القيد في فرز المغلفات وتدوين المحاضر الانتخابية لكل قلم اقتراع، وذلك بحضور مندوبي المرشحين واللوائح.

المادة السادسة: يتم التنسيق في كلّ ما ورد أعلاه مع الرائد جورج يونس، رئيس مكتب المعلوماتية في وزارة الداخلية والبلديات، على الرقم التالي ٧٠/٢٤٣٧١١.

المادة السابعة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٨ آذار ٢٠١٨

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



تُبلغ نسخة لجان:

- وزارة الخارجية والمغتربين/ للتفضل بالاطلاع.
- وزارة العدل / للتفضل بالاطلاع وإيلاغ رؤساء لجان القيد.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجائين
- المديرية العامة للأحوال الشخصية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المحافظين والقائممين
- مجلس الأمن الداخلي المركزي
- المديرية الإدارية المشتركة
- المحفوظات

للاطلاع وإجراء المقتضى.